المدد والمواعيد المتعلقة بقانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 39 لسنة 1980

يوم اثبات الورقة العرفية :

المادة 14:

لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها الا منذ ان يكون لها تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ الورقة ثابتا :
اولا - من يوم ان تقيد بالسجل المعد لذلك.
ثانيا : او من يوم ان يؤشر عليها موظف عام مختص.
ثالثا : او من يوم وفاة احد ممن لهم على الورقة اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة او من يوم ان يصبح مستحيلا على واحد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة في جسمه ويجوز ايضا وتبعا لمتقضى الحال ان يعتمده القاضي من يوم وفاة من وقع على الورقة بختم معترف به.
رابعا - او من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعا في ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه.
خامسا - او من يوم ان يكتب مضمونها في ورقة اخرى ثابتة التاريخ.
ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف الا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات.

سن الشاهد الذي يسمع على سبيل الاستدلال :

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة 43:

لا يجوز رد الشاهد –ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم –إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة سن أو مرض أو لأى سبب أخر .
ويجوز أن تسمع أقوال الأصل بالنسبة لفرعه أو الفرع بالنسبة لأصله ؛ كما تسمع أقوال أحد الزوجين بشأن الأخر ؛ كما تسمع أقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستئناس *

* معدلة بموجب قانون رقم 107 لسنة 2013
النص قبل التعديل لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا او صهرا لاحد الخصوم الا ان يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم او حداثة سن او مرض او لاي سبب آخر.
تسمع اقوال من لم يبلغ سنه اربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستئناس.
من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة اذا امكن ان يبين مراده بالكتابة او بالاشارة.
الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ، ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل الى علمهم في اثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في اذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة ان تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الخصوم.
لا يجوز لمن علم من المحامين او الاطباء او الوكلاء او غيرهم عن طريق

مهنتــه او صــفته بواقعــة او بمعلومــات ان يفشــيها ولــو بعــد انتهــاء خدمتــه او زوال صــفته مــا لــم يكــن ذكرهــا لــه مقصــودا بــه فقــط ارتكــاب جنايــة او جنحــة ومــع ذلــك يجــب علــى الاشــخاص الســالف ذكــرهم ان يــؤدوا الشــهادة عــن الواقعــة او المعلومــات متــى طلــب مــنهم مــن اســرها الــيهم علــى الا يخــل ذلــك باحكام القوانين الخاصة بهم.
لا يجــوز لاحــد الــزوجين ان يفشــي بغيــر رضــاء الآخــر مــا ابلغــه اليــه اثنــاء الزوجيــة ولــو بعــد انفصــامها ، الا فــي حالــة رفــع دعــوى مــن احــدهما علــى الآخــر وبالنســبة لمــا يقتضــيه الــدفاع فيهــا او اقامــة دعــوى علــى احــدهما بســبب جناية او جنحة وقعت منه على الآخر.

ميعاد التكليف بالحضور للشهادة :

المادة 46:
اذا رفــض الشــاهد الحضــور اجابــة لــدعوة الخصــم او المحكمــة وجــب علــى الخصــم او ادارة الكتــاب حســب الاحــوال تكليفــه الحضــور لأداء الشــهادة قبــل التــاريخ المعــين لســماعه بــأربع وعشــرين ســاعة علــى الاقــل عــدا مواعيــد المســافة ويجــوز فــي احــوال الاســتعجال نقــص هــذا الميعــاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من ادارة الكتاب بأمر من المحكمة.
واذا كلــف الشــاهد الحضــور تكليفــا صــحيحا ولــم يحضــر جــاز للمحكمــة فــي احــوال الاســتعجال الشــديد ان تصــدر امــرا بإحضــاره. امــا فــي غيــر هــذه الاحــوال فيــؤمر بإعــادة تكليــف الشــاهد الحضــور اذا كــان لــذلك مقتضــى ، فاذا تخلف جاز للمحكمة اصدار امر بإحضاره.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com